

شعبة الدراسات الإسلامية

جامعة مولاي إسماعيل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مكناس

محاضرات في مادة فقه العبادات لطلبة الفصل الثاني

فوج : 6

القسم الثاني :

فقه الصلاة

إعداد

الأستاذ اباسيدي أمراني علوي

الموسم الجامعي 1441 - 1442 هـ

2020 - 9

فقه الصلاة

مما لا شك فيه أن الله أكرمنا برسالة الإسلام الخالدة ،رسالة الكرامة واليسر والصدق والوحدة ، والتعاون على الخير ،تضمنت مبادئ وتعاليم نبيلة ودائمة، ما دامت السماوات والأرض ، من هنا جاء الاهتمام بها فقها وفهما وتزيلا ، لتفرز وتعطي انسانا طاهرا نقيا ، يعرف نفسه وخالقه ،ليعي رسالته في الحياة ، ويفكر في مآله ومصيره ، فيحسن عبادة الله وفق ما بين سبحانه وتعالى، وبين رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ،ويحسن التعامل مع أخيه الإنسان عامة ، والمسلم خاصة ، **لذلك بني الإسلام** - كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم على خمس :

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

إنها أركان لا يسمى الإنسان مسلماً إلا إذا توفرت فيه قولاً وفعلاً، شكلاً ومضموناً، لأنه - وكما يقال : " لا قيمة لشكل بدون مضمون ولا قيمة لمضمون بغير شكل " .

ومن الأركان التي تهمننا في هذه الوحدة - فقه العبادات - **ركن الصلاة** ، وهو ركن لا تخفى قيمته ومكانته على كل مسلم غيور وصاحب رسالة ، فهي تأتي في الدرجة الثانية بعد الشهادتين ، لأدلة قطعية - كما سنرى - منها أن فرضيتها كانت في السماء ، عندما أسري بالرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى قبل الهجرة ، فرضت عليه الصلاة ، ومنه إلى أمته صلى الله عليه وسلم دون واسطة ، وجبت خمسين مرة ، ثم خففت إلى خمس مرات في اليوم ، من رب الرحمة ، وبطلب من نبي الرحمة قال تعالى :

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

ولحديث أنس بن مالك "ض" قال : " فرضت على النبي ص الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبذل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين " ¹

1 - رواه الإمام أحمد في مسنده

ولتوضيح هذا الركن أكثر عند الفقهاء أقترح أن يتناول من خلال أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة تعريفها ، مشروعيها والحكمة من تشريعها و الفائدة منها.

المبحث الثاني : أركان الصلاة وشروطها ومكانتها في الإسلام .

المبحث الثالث : سنن الصلاة و مندوباتها و صفتها و كيفيتها و مفسداتها.

المبحث الرابع : أنواع الصلاة:

1 - صلاة الجمعة و مكانتها في الإسلام .

2 - صلاة العيدين .

3 - صلاة الخسوف و الكسوف .

4 - صلاة الاستسقاء .

5 - صلاة الخوف .

6- صلاة الجنازة .

خاتمة .

تمهيد :

أحببت أن امهد لهذه المباحث المتعلقة بالصلاة ، بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لها من فوائد عظيمة ، تساعد على فقه هذا الركن العظيم واستيعابه جيداً، لما يتضمنه من مسائل أساسية تعود بالخير العميم على المؤمن في الدارين العاجلة والآجلة .

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

أخرج الإمام البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله "ص" منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله "ص"، قالوا : فأعرض ، قال :

كان رسول الله "ص" إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقتع- أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره -، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول : الله أكبر ويرفع، ويثني

رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك .

ثم إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته .

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا صدقت ، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الأول : الصلاة تعريفها مشروعيتهما والحكمة من تشريعها والفائدة منها :

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) أي أدع لهم .

وفي الاصطلاح : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم² .

المطلب الثاني : مشروعية الصلاة

الصلاة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقولته تعالى :

² - الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 497

(وما أمرُوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
وقال سبحانه : (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير
(وقال عز وجل : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واركعوا مع الراكعين)³ ...

اما في السنة النبوية فنجد أحاديث كثيرة منها :

- حديث عبد الله بن عمر عن النبي ص أنه قال :

"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا
الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ،
وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من
استطاع إليه سبيلاً"⁴

- حديث عمر بن الخطاب ض :

" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا
رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة
، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت
إليه سبيلاً"⁵ .

³ - سورة البقرة الآية : 43

⁴ - رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما

⁵ - متفق عليه

وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلاة خمس مرات في اليوم واللييلة .

المطلب الثالث :الحكمة من تشريع الصلاة والفائدة منها :

تتجلى الحكمة من تشريع الصلاة في أنها اعظم وأفضل فروض الإسلام بعد الشهادتين ، وقد شرعت شكرا لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى : " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " **ولها فوائد كثيرة دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي :**

أولا :الفوائد الدينية :

للصلاة فوائد كثيرة منها :

- "عقد الصلة بين العبد وربّه ،بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، والنجاة في رحابه ،وهي طريق الفوز والفلاح ،وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : (قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ،وقال سبحانه : (إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا ،وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين)"⁶ .

- هذا بالإضافة إلى أن المسلم لا يقبل على الصلاة إلا إذا كان طاهرا ،وهذه الميزة من خصائص

⁶ - الفقه الإسلامي وأدلته : 1 / 499 .

هذا الدين الحنيف ، وبأدائه لهذا الركن على الوجه المطلوب ، يحقق الطهارة المادية والروحية أو الحسية والمعنوية ، والدليل على ذلك مجموعة من الأحاديث منها :

- عن أبي هريرة "ض" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" أرأيت لو أن نهرا بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا " ⁷ .

- وعن أبي هريرة ض ايضا أن رسول الله "ص" قال :

"الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، ما لم تغش الكبائر " ⁸ .

- وعن عبد الله بن عمرو ض : " إن العبد إذا قام يصلي ، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه " ⁹ .

ثانيا : الفوائد الشخصية للصلاة :

⁷ - رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

⁸ - رواه مسلم في صحيحه .

⁹ - رواه مسلم في صحيحه .

للصلاة فوائد شخصية عديدة منها :

- **التقرب إلى الله تعالى** ، بعدما يتوضأ لامؤمن ويتطهر يتجه إلى القبلة متضرعاً إلى الله ، ويقف بين يديه ويناجيه ، يعكس حينها أنه عبد الله اختياراً ، يعبده كما أراد سبحانه : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) . لأن العبادة هي الإذلال والخضوع لأوامر الله ونواهيه .

- **تقوية النفس والإرادة** ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغرياتها وأهوائها ، والزهد مما عند الناس من جاه أو مال أو سلطان ، قال تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

- **يجد المؤمن في الصلاة راحة نفسية فريدة وكبيرة** ، وطمأنينة روحية ، قال النبي ص : " حُبب إلي من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة " .

- **تعتبر الصلاة مسلكاً لتفريج الهموم وتفتيس الكربات** ، فقد ثبت بالتواتر عند سلفنا الصالح أنهم إذا أشكل عليهم الأمر في شيء ما ، توضئوا وتطهروا وتوجهوا إلى الله عز وجل ، فتفتح

أمامهم الأبواب وينقلب العسر يسرا في كل الأمور، قال ص :

" ارحنا بها يا بلال " . فمن كان مع الله كان معه ، ومن عرف الله في الرخاء يعرفه في الشدة .

- كما أن الصلاة تدرب العبد على حب النظام والتزم التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة .

- هذا فضلا عن كونها مدرسة خلقية تعلم العبد الانضباط والتربية على الصدق وحفظ الأمانة ، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : " وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " ¹⁰ .

ثالثا : الفوائد الاجتماعية :

- تتجلى فوائد الصلاة الاجتماعية في إقرارها العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة ، وفيها تقوية الشعور بالجماعة ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة ، التي هي

¹⁰ - انظر الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 499 - 501 .

بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " 11 .

المبحث الثاني : فرائض الصلاة وشروطها ومكانتها في الإسلام .

المطلب الأول : فرائض الصلاة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله منظومته :

فرائض الصلاة ست عشره /// شروطها أربعة مفترقة
 تكبيرة الإحرام والقيام /// لها ونية بها ترام
 فاتحة مع القيام والركوع /// والرفع منه والسجود بالخضوع
 والرفع منه والسلام والجلوس /// له وترتيب أداء في الأسوس
 والاعتدال مطمئنا بالترام /// تابع مأموم بإحرام سلام
 نيته اقتدا كذا الإمام في /// خوف وجمع جمعة مستخلف
شرح الأبيات :

عدد فرائض الصلاة في نظر الناظم ست عشرة وهي :

- تكبيرة الإحرام : وهي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة ، وهي واجبة على الإمام والفقذ والمأموم ولفظها : الله أكبر. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "

رواه الإمام الترميذي في سننه .

- القيام لتكبيرة الإحرام: يعني أن القيام في الفرائض للقادر عليه فلا تصح الفريضة بدونه للقادر عليه ،لقوله تعالى : "قوموا لله قانتين" ¹²، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين :
- " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" ¹³

- النية : وهي التي ترام بها الصلاة –أي تقصد –
- قراءة الفاتحة : وهي واجبة على الإمام والفذ وهو ما سار عليه ابن العربي المالكي رحمه الله .
- القيام لقراءة الفاتحة : وهو من الفروض المتفق عليها للإمام والفذ .
- الركوع : لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" ¹⁴، وهو أن ينحني بحيث تقرب راحته - أي كفاه – من ركبته ، وامتثالا لحديث عمران بن حصين :

" ثم اركع حتى تطمئن راکعا "

- الرفع من الركوع : فإن تركه وجبت الإعادة على المشهور لقوله "ص" للأعرابي : " صل فإنك لم تصل "

¹² - سورة البقرة الآية 238 ..

¹³ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني 2 / 705 .

¹⁴ - سورة الحج الآية : 22

- **السجود** : وينبغي أن يكون متبوعاً بخضوع وتذلل ، مستحضراً أنه واقف بين يدي الله عز وجل ، وأن يكون على سبعة أعظم ، كما ثبت في حديث عبد الله بن عباس "ض" أن النبي ص قال :

(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)¹⁵ .

- **الرفع من السجود** : فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه ، .

- **السلام** : ويتعين لفظ : " السلام عليكم " .¹⁶

- **الجلوس للسلام** : أي الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام ، وأما الزائد عليه فسنة ، ويستحب في صفة جلوسه للتشهد أو بين السجدين جعل الورك الأيسر على الأرض ، ورجله اليمنى على اليسرى .

- **ترتيب أداء الصلاة** : بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ، والسجود على الجلوس .

ويقصد الناظم بالأسوس الأصول ، ويعني بها هنا الفرائض .

- **الاعتدال** وهو نصب القامة .

- **الطمأنينة** : وهي سكون الأعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال ، إذ قد يعتدل ولا يطمئن .

¹⁵ - صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني 1 / 292 رقم الحديث 1369 .

¹⁶ - انظر مختصر الدر الثمين : 102 - 105 .

- متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام : بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ، ولا يسلم إلا بعد سلامه .
- نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات .¹⁷.

المطلب الثاني : شروط الصلاة :

قال الناظم رحمه الله :

شرطها الاستقبال ظهر الخبث /// وستر عورة وظهر الحدث
 بالذكر والقدرة في غير الأخير /// تفرغ ناسيها وعاجز كثير
 ندبا يعيدان بوقت كالخطا /// في قبلة لا عجزها أو الخطا .
 يستفاد من قول الناظم ان شروط الصلاة تتمثل في نوعين :

النوع الأول : شروط الأداء وهي :

- استقبال القبلة :

وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة ،دون العجز والنسيان .ومن صلى لغيرها ناسيا يعيد في الوقت استحبابا، كما نبه على ذلك الناظم في قوله " ندبا يعيدان بوقت ،وإذا كان عاجزا وصلى لغير القبلة لا إعادة عليه .

- طهارة الخبث :

وهي أن ينظف الإنسان جسده وثوبه ومكانه من كل خبث أو نجاسة بالماء، مع الذكر والقدرة ،دون عجز أو نسيان .

- ستر العورة :

معنى ذلك أن المؤمن مطالب بالستر عامة وفي الصلاة خاصة ،شريطة القدرة وغير ناسي، ومن صلى مكشوفاً فصلاته باطلة .

- طهارة الحدث :

وهو أيضا شرط ابتداء ، فمن افتتح الصلاة طاهرا ثم أحدث بطلت صلاته ، ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ، ولا بين العجز والاختيار، هذا بالنسبة للرجل .

ستر المرأة :

قال الناظم :

وما عدا وجه وكف الحرة /// يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر/// أو طرف تعيد في الوقت المقر .

يستفاد من كلام الناظم رحمه الله أنه بالنسبة للمرأة فهي مطالبة أيضا بالستر كالرجل بصفة عامة ، بعد مرحلة الطفولة أي عند البلوغ المعروف بعلاماته ، ، وبناء عليه فالمرأة تستر عورتها ، ولا ينبغي أن يرى منها إلا الوجه والكفان في الصلاة ، وإذا ثبت أن أخلت ولم تلتزم ببعض ما ذكر ، فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعبيها مختارة ، فالواجب عليها الإعادة في الوقت المقرر عند أهل

هذا الشأن ، أما الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا إعادة عليها ، وهذا ما قرره الشيخ ميارة الفاسي رحمه الله في مختصره ¹⁸ .

النوع الثاني: شرطا وجوب الصلاة :

قال الناظم :

شرط وجوبها النقا من الدم /// بقصة أو الجفوف فاعلم .

فلا قضا أيامه ثم دخول /// وقت فأدها به حتما أقول .

يستفاد من هذا أن شرطي وجوب الصلاة اثنان :

أ – دخول الوقت .

ب – **النقاء من الدم** ، سواء كان دم حيض أو نفاس . ، كما يقصد **بالقصة** الواردة في النظم : ماء أبيض كالجير، وأما **الجفوف** فمعناه خروج الخرقه جافة ، وإذا كان النقاء شرطا في الوجوب ، فقد تقرر أنه – أي الشرط – هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوب . وإذا لم تجب فلا تقضي الحائض والنفساء صلاة أيام الدم ، وإلى هذا اشار بقوله مصدرا بفاء السبب: " فلا قضا أيامه " أي أيام الدم ¹⁹

المطلب الثالث : مكانة الصلاة

¹⁸- انظر مختصر الدر الثمين ص : 107 - 109 .

¹⁹- انظر المصدر السابق : ص 110

مما لا شك فيه أن الصلاة لها مكانة عظيمة في الإسلام لأدلة كثيرة، منها ما سبقت الإشارة إليه، كفرضيتها في السماء، عكس باقي العبادات الأخرى، كما تتجلى من خلال ما يجنيه العبد من فوائد كثيرة فردية وجماعية واجتماعية وسياسية وأخلاقية ..، وبأدائها على الوجه المطلوب، يعبر الإنسان على شكره لله شكرا قوليا وعمليا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله :

(اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة، لا تقبل النيابة اصلا، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، كما بينا. ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة)²⁰.

²⁰ - الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي 1 / 502

المبحث الثالث : سنن الصلاة :

للصلاة أركان أو "فرائض " وشروط " سبقت الإشارة إليها ، والآن سنتكلم بحول الله على سننها ، من خلال كلام الإمام ابن عاشر الفاسي رحمه الله في نظمه الآتي :

سُنُّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ // مع القيام أولاً والثانية
 جهر وسر بمحل لهما // تكبيره إلا الذي تقدما
 كل تشهد جلوس أوله // والثاني لا ما للسلام يحصل
 وسمع الله لمن حمده // في الرفع من ركوعه أو رده
 الفذ والإمام هذا أكدا // والباقي كالمندوب في الحكم
 بدا

يستفاد من هذه الأبيات أن سنن الصلاة نوعان هي :

أ - السنن المؤكدة :

- قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة : وقد عبر الناظم عن الفاتحة ب (الواقية) لأنها من أسمائها ، وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض .
- القيام : أي لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية ، وذلك للإمام والفذ ، أما المأموم فمطالب بمتابعة الإمام .
- الجهر والسر بمحله : فالمطلوب من المصلي أن يسمع نفسه وفوقه قليلا ، والمرأة دون الرجل في الجهر .

- التكبير: إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: "إلا الذي تقدم".
- التشهد الأول والثاني: ويؤدى بأي لفظ كان .
- الجلوس الأول والجلوس الثاني .
- سمع الله لمن حمده: في الرفع من الركوع للإمام والفض ،
- أما قول الناظم " هذا أكدا" "معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة ، وأما ما عداها من السنن فغير متأكد ، وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه "21.

ب - السنن غير المؤكدة :

- وتتمثل في ما يلي :
- إقامة الصلاة .
- السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين .
- إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية
- رد المأموم السلام على الإمام.
- السترة للإمام والفض .

²¹ - انظر مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي : 111 - 112 .

- **الجهر بالسلام** مرة واحدة كما ثبت عند ابن رشد الحفيد ت 595 هـ رحمه الله بداية المجتهد : 244/1

- **لفظ التشهد الذي هو التحيات²² ، يذكر الإمام ابن رشد الحفيد ت 595 هـ رحمه الله أن المختار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب "ض" قال :**

(إن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه ، الذي كان يعلمه الناس على المنبر وهو :

- **التاقيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)²³**

- **الصلاة على النبي "ص" في التشهد الأخير ، وهي سنة عند المالكية فرض عند الشافعية لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولفظها :**

" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد " ²⁴

- **الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم .**

- معنى التحيات لله : الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق ، وهي جمع تحية يقصد²² بها البقاء والعظمة والملك ،، وقيل السلام .والسلام : أي اسم الله عليك،(الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 669 .

²³ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : 1 / 243

²⁴ -انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 1 / 244 ، مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة الفاسي 113 - 114 ، الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 670

- قصر الصلاة الرباعية .²⁵

مندوبات الصلاة :

تتمثل في ما يلي :

- التيامن في السلام : يعني أن يشير المصلي لجهة يمينه .
- قول آمين : إثر قراءة الفاتحة بالنسبة للفظ في السر والجهر ، وللأمام على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر ، .
- قول ربنا ولك الحمد : يعني في الرفع من الركوع ، للأمام .
- القنوت في الصبح : ويجوز قبل الركوع عند المالكية ويستحب أن يكون الدعاء المشهور لابن عمر "ض" وصيغته هي :

" اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ،
ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك
ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد، ولك
نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق)²⁶، ويستحسن أن يكون
سرا .

²⁵ - انظر مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة : 113 - 115

²⁶ - لفقه الإسلامي وأدلته 1 / 809 - 811 .

- التسبيح في الركوع والسجود " سبحان رب العظيم " و " سبحان رب الأعلى " .

- سدل اليدين : أي إرسالهما لجنبه وذلك في الفرض ،

قال الناظم :

مَنْدُوبُهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ // تَأْمِينٌ مِّنْ صَلَّى عَدَا جَهَرَ الْإِمَامِ

وَقَوْلِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا // مِّنْ أُمَّ وَالْقَنُوتُ فِي الصَّبْحِ بَدَا

رِدَاً وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ // سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ .

- التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة : إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائماً كما نبه الناظم عليه بقوله "وبعد أن يقوم من وسطاه" .

- عقد الأصابع الثلاث : من اليد اليمنى في التشهد .

- تحريك السبابة في التشهد يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض

- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ..

- قراءة المأموم في الصلاة السرية .

- أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه .

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

- تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه .²⁷

وهذا ما يوافق قول الناظم رحمه الله :

وبعد أن يقوم من وسطاه /// وعقده الثلاث من يميناه
 لدى التشهد وبسط ما خلاه /// تحريك سبابتيها حين تلناه
 والبطن من فخذ رجال يبعدون /// ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
 وصفة الجلوس تمكين اليد /// من ركبته في الركوع وزد
 نصبهما قراءة المأموم في /// سرية وضع اليدين فاقتفي
 لدى السجود أذن وكذا /// رفع اليدين عند الإحرام خذا
 تطويله صباحا وظهرا سورتين /// توسط العشا وقصر الباقيين
 كالسورة الأخرى كذا الوسطا استحب /// سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

مكروهات الصلاة تتمثل في ما يلي :

قال الناظم رحمه الله :

وكرهوا بسملة تَعُودَا /// في الفرض والسجود في الثوب كذا
 كور عمامة وبعض كمه /// وحمل شيء فيه أو في فمه
 قراءة لدى السجود والركوع /// تفكر القلب بما نأفى الخشوع
 وعبث والالتفات والدعا /// أثناء قراءة كذا إن ركعا
 تشبيك أو فرقة الأصابع /// تخصر تغميض عين تابع

يستفاد من كلام الناظم أن مكروهات الصلاة تتمثل في ما يلي :

- البسملة والتعود في صلاة الفريضة وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها.
- السجود على الثوب أيضا مكروه، ويتضح في عبارة "في" عند الناظم.

- السجود على كور العمام مكروه ايضا .
- السجود على طرف الكم ،له نفس الحكم السابق .
- أن يحمل المصلي شيئا في فمه في صلاته لأنه يشغله عن المطلوب .
- القراءة في الركوع أو السجود . جاء في الصحيح : " نهيت أن أقرأ راعا أو ساجدا " .
- أن يفكر القلب في ما يذهب الخشوع من أمور الدنيا وهي كثيرة .
- العبث : أي لعب المصلي بلحيته أو غيرها كالخاتم ، وهو ما ليس من أفعال الصلاة .
- الالتفات في الصلاة لأن المؤمن يناجي ربه ينبغي له تقدير الموقف .
- الدعاء أثناء القراءة أو الركوع .
- تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة ، وهو ما لا يجوز فعله .
- التَّخَصَّرُ وهو وضع اليد على الخصرة في القيام ، قيل وهو من فعل اليهود .
- تغميض بصره : فيكره للمؤمن وهو في الصلاة أن يغمض بصره)²⁸ .

الإمامة : تعرلايفها وشروطها وأحكامها:

إذا كانت الصلاة ركنا عظيما من أركان الإسلام الخالد ، فإن الأصل فيها أن تؤدى في المسجد جماعة ، يؤمها من توفرت فيه مجموعة من الشروط ، وفي هذا السياق سأتناول بعض المسائل المتعلقة بها ، كتعريفها ، وتحديد شروطها وأحكامها ، والجماعة وما يتعلق بها .

أولا : تعريف الإمامة :

²⁸ - انظر مختصر الدر الثمين 119 - 121 . وانظر الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 771 - 778 .

الإمامة لغة مطلق التقدم ، وشرعا هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا. والمراد بالجماعة جماعة المأمومين ، الذين يصلون وراء الإمام .²⁹

شروط الإمامة : شروط الإمامة نوعان : شروط صحة وشروط كمال.

شروط صحة الإمامة : تتمثل في ما يلي :

1 - الذكورة معنى ذلك أنه لا تصح إمامة المرأة لأحاديث كثيرة منها :

- أ - عن ابي بكرة أن النبي ص قال :

" لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " ³⁰ .

- عن ابن عمر ض أن النبي "ص" قال :

" ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين، فإن إحداهن تفتقر رمضان، وتقيم أياما لا تصلي " ³¹ .

- ولحديث جابر بن عبد الله "ض" "خطبنا رسول الله فقال :

"لا تؤمن امرأة رجلا) رواه ابن ماجة 343/1 ، السنن الصغرى للبيهقي .

²⁹ - انظر التفقين في الفقه المالكي ص 116 .

³⁰ - صحيح الجامع الصغير 928/2 . صحيح البخاري ، سنن الترمذي .

³¹ - صحيح الجامع الصغير 983 / 2 . مسند أحمد .

وقد خالف ابن أيمن فقال: تؤم المرأة النساء وهو مذهب الإمام مالك واختاره الإمام اللخمي رحمه الله ، ويعضد هذا الرأي حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي "ص":

"أذن لها أن تتخذ مؤذنا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها" ³². وزاد الحاكم عن عائشة "ص" من طرق أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن ، وثبت عن ابن عباس أن المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن ³³ (³⁴ .

2- الإسلام فلا تصح إمامة الكافر ،

3- البلوغ فلا تصح إمامة الصبي في الفرض ، ولا في النفل ، لكن إذا أقدم عليها صحت .

4- عدم الفسق ، المتعلق بالصلاة ، كمن يصلي بغير طهارة ،

5- أن يكون للإمام قدر معين من العلم ، مما تتوقف عليه صحة الصلاة من قراءة وفقه .

6- القدرة أي أن يكون الإمام قادرا على الفعل ، فلا تصح إمامة العاجز .

7- أن لا يكون لا حنا في الفاتحة وغيرها .

شروط الكمال :

³² - رواه أبو داود في سننه 1 / 161 / 320/1 والحاكم

³³ - سنن البيهقي 1 / 408 ، مصنف عبد الرزاق 3 / 141 ،

- انظر ضوابط الإمامة في الصلاة وفق المذهب المالكي للدكتور حمو أورامو ص : 22 - 23 .

والمقصود بها السلامة من النقص الحسي والمعنوي من صورها
منها ما يلي :

- **عدم الشلل** : معنى ذلك أن يكون الإمام سليماً في أعضائه من شلل أو قطع ، عكس الأعمى فإن إمامته جائزة ، لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة في غزوته بضع عشرة مرة يوم الناس .
- أن يكون حضرياً إذا أم بأهل الحضر لأن أهل البداوة موصوفون بالجفاء قال الإمام مالك رحمه الله :
- " لا يوم الأعرابي في حضر ولا في سفر وإن كان أقرأهم .
- أن يكون الإمام مقبولاً عند الجماعة ، فمن تكره إمامته لأمر ديني شرعي لا تجوز إمامته.
- أن يكون الإمام جميل الهيئة لقول مالك رحمه الله :
- "أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في سفر" ³⁵.

قال الناظم رحمه الله :

- | | | |
|---------------------------|-----|------------------------------|
| شرط الإمام ذكرٌ مكلّفٌ | /// | أتِ بالأركان وحكماً يعرّفُ . |
| وغير ذي فسق ولحن واقتدا | /// | في جمعة حرّ مقيم عددا |
| ويكره السلس والقروح مع | /// | باد لغيرهم ومن يره دع |
| وكالأشل وإمامة بلا | /// | ردا بمسجد صلاة تجتلى |
| بين الأساطين وقدام الإمام | /// | جماعة بعد صلاة ذي التزام . |

وراتب مجهول أو من أبنا /// وأغلف عبد خصي ابن زنا
 وجاز عينين وأعمى الكن /// مجذم خف وهذا الممكن
 والمقتدي الإمام يتبع خلا /// زيادة قد حققت عنها ادلا .

المبحث الرابع: أنواع الصلاة

1 - صلاة الجمعة ومكانتها في الإسلام :

تكلم الفقهاء عن صلاة الجمعة من حيث تعريفها وحكمها وشروطها ومكانتها .

تعريف صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة شرعا هي ركعتان جهريتان بعد خطبتين ودخول وقت الظهر . وهي فرض عين على كل مسلم مكلف توفرت فيه شروط وجوبه ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .
 فمن الكتاب قوله تعالى في آخر سورة الجمعة :

" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)³⁶ ، فقوله " فاسعوا " أمر والأمر عند العلماء يفيد الوجوب إذا لم يقترن به قارن يصرفه من الوجوب إلى الندب ، حيث لا تبرأ ذمة المسلم إلا بأدائها ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :

³⁶ - سورة الجمعة الآية 9

" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " ³⁷، وقال صلى الله عليه وسلم :

" الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض " ³⁸، كما أجمعت الأمة على وجوب الجمعة ³⁹

شروط وجوب صلاة الجمعة :

تجب الصلاة على من توفرت فيه الشروط الآتية :

- **الإسلام** : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر
- **البلوغ** : حيث لا تجب على صبي ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
- " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ " .
- **العقل** : فلا تجب الصلاة على مجنون للحديث السابق .
- **الذكورة** : فلا تجب على المرأة والأفضل لها أن تصلي في بيتها .
- **الحرية** : فلا تجب على عبد مملوك لسيده .
- **الإقامة** : فلا تجب على مسافر .

يستفاد مما سبق أن صلاة الجمعة لها مكانة عظيمة في الإسلام ، لأدلة كثير ذكر بعضها سابقاً ، بالإضافة إلى أن المسلمين يجتمعون

³⁷ - رواه مسلم في صحيحه

³⁸ - رواه أبو داود

³⁹ - انظر التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ص : 129 .

مرة كل اسبوع وقت الظهر في المسجد للصلاة، والاستماع إلى
خطبة الإمام المنبرية، لتوجيههم وتذكيرهم، ونصحهم وإرشادهم
إلى كل ما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة .